

أحكام القرآن

. @ 126 @

وروي أن أهل الشام قد جمعوا صدقة خيولهم وأموالهم وأتوا بها عمر فاستشار عليا فقال لا أرى به بأسا إلا أن تكون سنة باقية بعدك .

فأما قوله ' ولم ينس حق الله في [رقابها ولا] ظهورها ' فيعني به الحملان في سبيل الله على معنى الندب والخلص من الحساب .

وأما حديثهم ' في الخيل السائمة في كل فرس دينار ' فيرويه غورك السعدي وهو مجهول .
جواب آخر قد ناقضوا فقالوا إن الصدقة في إناثها لا في ذكورها وليس في الحديث فضل بينهما ونقيس الإناث على الذكور في نفي الصدقة ؛ فإنه حيوان يقتنى لنسله لا لدره لا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في إناثه كالبغال والحمير والله أعلم \$ الآية الخامسة \$.
قوله تعالى (! !) [الآية 14] .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى قوله (! . \$) !

فسمى الحوت لحما وأنواع اللحم أربعة لحوم الأنعام ولحوم الوحش ولحوم الطير ولحوم الحوت ويعمها اسم اللحم ويخصها أنواعه وفي كل نوع من هذه الأنواع تتشابه ؛ ولذلك اختلف علماؤنا فيمن حلف ألا يأكل لحما ؛ فقال ابن القاسم يحنث بكل نوع من هذه الأنواع الأربعة .
وقال أشهب في المجموعة لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره